

103080 - العمل في صندوق الضمان الاجتماعي

السؤال

أنا شاب لدى رغبة بالزواج من فتاة ، وهذه الفتاة تعمل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهو صندوق تابع للدولة لكن يمول نفسه بنفسه ، وهو خاص بالتقاعد ، مداخيله من الاقتطاعات التي يقتطعها من رواتب الموظفين ، وأيضاً من مصحت خاصة تابعة له ، ويصرف للمتقاعدين رواتب شهرية مدى الحياة، لكن هذا الصندوق وكسائر المؤسسات الكبيرة في البلاد تجبرهم الدولة على وضع قسط من أموالهم في مؤسسة كبيرة بفوائد ربوية .

ما حكم العمل في هذا الصندوق ؟ وهل يجوز لي الزواج من فتاة تعمل فيه ؟ علماً أن عملها لا يتعلق بوضع الأموال في البنوك أو ما شابهه إنما هي موظفة تعالج ملفات المشتركين . وهل مالها يكون مالاً حراماً ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا حرج في اشتراك الموظف في نظام التقاعد أو في صندوق الضمان الاجتماعي، التابع للدولة ، وما يستفيده الموظف من ذلك من علاج أو رواتب بعد التعاقد فهو حق له عند الدولة ، لأن من واجبات الدولة الإنفاق على الضعفاء وكبار السن ورعايتهم . ولكن المحرم في هذا ، هو وضع هذه الأموال في البنوك الربوية ، والذي يتحمل إثم ذلك من ألم بهذه المعاملات الربوية أو أعنان عليها أو رضي بها . وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبيه وشاهديه . وقال : هم سوء . رواه مسلم (1598) . وعلى هذا ؛ فإذا كانت الفتاة المسئولة عنها لا يتعلق عملها بالتعامل مع البنوك ، وتسجيل الربا ، فلا حرج عليها في عملها وراتبها . ونسأل الله لك التوفيق والسداد .

والله أعلم .